



محضر الاجتماع الثاني للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢
للجنة حماية المستهلك بالجهاز
المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٢م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

- ١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.
- ٢) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس قسم السكرتارية الدائمة للجنة "حماية المستهلك".
- ٣) السادة الأساتذة باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

٤) السيدة الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين مقررة اللجنة.

وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، وبدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:

أولاً: مناقشة مدى ضرورة قيام شركات التوزيع بمخاطبة الجهات الحكومية (الواقعة في نطاقها الجغرافي) بمتوسط قيمة استهلاكاتها السنوية من الكهرباء ومطالبة هذه الجهات بإدراج المبالغ المالية (اللازمة لسداد هذه القيمة خلال العام المالي القادم) في موازاناتها السنوية وكذا النظر في تركيب عدادات سابقة التحصيل لدى هذه الجهات، وكذا الشركات الخاصة التي تتعثر في السداد فقد تبين للجنة ما يلي:

نظراً لما تبين للجهاز من تراكم للمديونيات الخاصة بإستهلاك الكهرباء (في الجهات الحكومية وبعض الشركات العامة والخاصة) لشركات التوزيع الخاصة أو التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر، واستمرار هذا التراكم سنة بعد أخرى دون مساع جادة وحقيقية تؤدي الي سداد هذه المديونيات خصوصاً تلك المتعلقة بإستهلاك الكهرباء بالجهات الحكومية (كالوزارات والهيئات العامة واجهزة الحكم المحلي وغيرها)، فضلاً عن تزايد المتأخرات في السداد لدى العديد من الشركات الخاصة وخصوصاً بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، مما أصبحت هذه المبالغ المتأخره عبئاً علي شركات التوزيع لم

٩٩٥

مقر الجهاز: ١ شارع المهندس/ ماهر أباطة - خلف نادي السكة الحديد- طريق الأوتوستراد - مدينة نصر

ص.ب. ٧١-جانوراما أكتوبر- رقم بريدي ١١٨١١ شارع صلاح سالم هاتف: ٢٣٤٢١٤٧٥ فاكس: ٢٣٤٢١٤٨١ بريد إلكتروني: info@egyptera.org
محضر الاجتماع الثاني للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢. صفحة ١



تتمكن بها من تطوير وصيانة شبكاتها المختلفة لتحسين الأداء وإجادة الخدمات المقدمة لكافة طوائف المستهلكين.

فقد رأت اللجنة ضرورة مناقشة هذا الموضوع لإيجاد بعض السبل التي يمكن من خلالها تقليل وإنهاء هذه المديونية لدي هذه الجهات، وفي هذا الإتجاه فقد أوصت اللجنة بما يلي:-

- 1- ضرورة قيام شركات التوزيع بحصر الجهات الحكومية (وزارات مركزية- هيئات عامة - وحدات حكم محلي- وغيرها) وتحديد قيمة متوسط الاستهلاك السنوي لديها خلال السنة المالية السابقة وإبلاغ هذه الجهات بمتوسط هذا الاستهلاك بالإضافة الي ما عليها من مديونيات سابقة ومطالبتها بإدراج هذه المبالغ في موازنتها السنوية القادمة حتى تتمكن هذه الجهات من السداد أولاً بأول.
- 2- ضرورة قيام شركات التوزيع بتركيب عدادات سابقة التحصيل لدي الجهات الحكومية المشار اليها وكذلك الشركات الخاصة على نفقة هذه الجهات وكذا لدي الشركات العامة والخاصة التي تتعثر في سداد قيمة الاستهلاك، علي أن يتم تركيب مثل هذه العدادات لكافة التعاقدات الحديثة بالجهات المشار اليها

ثانياً: مناقشة قيام بعض شركات التوزيع بإلزام بعض المنتفعين بسداد تكاليف مصدر تغذية احتياطي لمشروعاتهم رغم عدم طلبها وعدم إلزامية هذا المصدر بالمخالفة لما ورد بكود التوزيع.

في إطار ممارسة الجهاز لدوره الرقابي في المحافظة على قيام شركات التوزيع بتطبيق القوانين واللوائح فقد تبين قيام بعض شركات التوزيع بإلزام البعض من طالبي التغذية الكهربائية بسداد تكاليف إنشاء مصدر تغذية احتياطي رغم عدم طلبهم ذلك بالمخالفة للقواعد المعمول بها ، الأمر الذي حدا بنا إلى ضرورة مناقشة هذا الموضوع في ضوء القواعد المنظمة الصادرة عن الجهاز والمطبقة في هذا الشأن وأوصت بما يلي:-

- 1) أن توفير مصدر احتياطي للتغذية أمر وجوبي بالنسبة للمنشآت الحيوية مثل المستشفيات ومحطات المياه والصرف الصحي ووسائل المواصلات العامة، ويتعين على شركة التوزيع توفير هذا المصدر (عند التوصيل وبدء التغذية) على نفقة هذه المنشآت استناداً إلى المادة (٤-٢-٢) من الباب الرابع بكود التوزيع المنشور في الوقائع المصرية العدد (٦١) تابع بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ .
- 2) أن توفير المصدر الاحتياطي للتغذية أمراً ليس وجوبياً بالنسبة للمشروعات الاستثمارية، ويتوقف على طلب المستثمر بالتكلفة الفعلية إعمالاً لأحكام البند رابعاً من دليل توصيل التغذية الاستثمارية

مقر الجهاز: ١ شارع المهندس/ ماهر أباطة - خلف نادي السكة الحديد- طريق الأوتوستراد - مدينة نصر

ص.ب. ٧١-جنوراما أكتوبر- رقم بريدي ١١٨١١ شارع صلاح سالم هاتف: ٢٣٤٢١٤٧٥ فاكس: ٢٣٤٢١٤٨١ بريد إلكتروني: info@egyptera.org www.egyptera.org الموقع الإلكتروني

■ محضر الاجتماع الثاني للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢. صفحة ٢




للمشروعات الاستثمارية الخاص بالتعاقد على تنفيذ توصيل التغذية الكهربائية (مع شركة التوزيع).

٣) كما أن المصدر الاحتياطي ليس وجوباً بالنسبة للمنشآت السكنية، ويتوقف ذلك على طلب صاحب المنشأة بالتكلفة الفعلية إعمالاً للبند الرابع من الإيضاحات المكملة لقواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية في القرى والمدن.

لذلك يتعين عدم إلزام طالبي توصيل التغذية الكهربائية (لغير المنشآت الحيوية المشار إليها) بسداد تكاليف توفير مصدر احتياطي، وإنما يكفي فقط بالتنبيه على طالب التغذية الكهربائية بضرورة توفير هذا المصدر الاحتياطي تجنباً لحدوث إنقطاعات مبرمجة أو غير مبرمجة لمصدر التغذية الأصلي.
(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

تحريراً في ٢٠١٢/١٠/٣

رئيس اللجنة

الأستاذ/صلاح عبده رزق

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك